المحلل القانوني
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المجلد 5/ العدد 2 (ديسمبر2023): ص.ص: 57-71

حماية الطفل في ظل أحكام القانون رقم 15-12

Child protection under the provisions of law no.15-1

حكيمي مسينيسا[1]* حسين علام[2]

[1]جامعة لبويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا، الجزائر، m.hakimi@univ-bouira.dz

[2]جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا، الجزائر،h.allam@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/15؛ تاريخ القبول: 2023/12/27؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يعتبر الطفل العمود الأساسي في بناء الأسرة، هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية في بناء المجتمعات، لذلك فقد ارتكزت دراستنا حول حماية هذا الطفل باعتباره رجل الغد، وعمود المجتمع، وهذا في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015، ولعل أهمية موضوع الدراسة تتمثل أساسا في معرفة كيف حمى المشرع الجزائري الطفل سواء من الناحية الاجتماعية أو حتى من الناحية القضائية، وسواء كان هذا الطفل في خطر أو جانحا.

وقد خلصنا في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها أنّ المشرّع الجزائري قد أوكل مسألة حماية الطفل الجانح والطفل في خطر إلى قاضي الأحداث على مستوى مختلف الجهات القضائية، كما توصّلنا أيضا إلى أنّ مسألة محاكمة الأحداث خصّها المشرّع الجزائري بإجراءات خاصة سواء أثناء مرحلة التحريات أو حتى في مرحلة المحاكمة.

كلمات مفتاحية: الحدث؛ الحماية الاجتماعية؛ الحماية القضائية؛ الجانح.

Abstract:

Therefore, our study was based on protecting this child as the man of tomorrow, and the pillar of society, and this is in light of Law No. 15-12 on Child Protection issued in 2015, and perhaps the importance of the

* المؤلف المرسل.

subject of the study is mainly to find out how the Algerian legislator protected the child, whether from a social or even from a judicial point of view, and whether this child is in danger or delinquent.

At the end of the study, we concluded a number of conclusions, including that the Algerian legislator has entrusted the issue of the protection of delinquent children and children in danger to the juvenile judge at the level of various judicial authorities. we also concluded that the issue of the trial of juveniles has been singled out by the Algerian legislator with special procedures, both during the investigation stage and even at the trial stage.

Keywords: Event; social protection; judicial protection; offender.

المقدمة:

إنّ الأسرة هي نواة المجتمع التي يبنى عليها، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع ولا محالة، فالطّفل هو العنصر الأساس فيها، لذا كان لزاما علينا توجيهه إلى الطريق الصحيح لضمان أسرة سليمة مستقبلا.

وباعتبار الطفل أساس الأسرة فقد جاءت عديد النصوص الدولية لحماية الطفل، ومنها اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989 التي جاءت بحماية خاصة له، وقد عرّفته هذه الاتفاقية على أنه:" كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"، ويمكن اعتبار هذه الوثيقة الدولية أول وثيقة تقدّم تعريفا واضحا وصريحا ومباشرا للطفل.

ونظرا لأهمية الطفل اتجهت أغلب التشريعات على مستوى العالم إلى وضع إجراءات خاصة من أجل حمايتها، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي استحدث قانونا خاصا عام 2015 يتعلق بحماية الطفل وذلك بموجب القانون رقم 15-12.

إنّ هذا القانون قد جاء بإجراءات وآليات ومظاهر خاصة بحماية الطفل، ومن ثمّ كان علينا أن نطرح الإشكالية الآتية: **ما هي أهم المظاهر الحمائية للطفل الحدث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تمحورت دراستنا في مبحثين:

المبحث الأول: حماية الطفل في خطر معنوي

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح

المبحث الأول: حماية الطفل في خطر معنوي

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 15-12 فإننا نجدها عرّفت الطفل في خطر على أنّه: " الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "[1].

فكلمة خطر المذكورة في المادة تعني تعرّض الشخص إلى جملة من المخاطر الحتمية التي تهدّد كيانه وسلوكه وأخلاقه، أو تسبّب له ضررا حالا أو مستقبلا، ولهذا تدخّل المشرع الجزائري وقام بحماية هذا الطفل من مختلف الأخطار التي يتعرّض لها.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

باعتبار الطفل يمثل الشريحة المهمة في المجتمع، فقد سعت الجزائر إلى توفير حماية لازمة له، وذلك من خلال سن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، والذي كرّس حماية اجتماعية له، بحيث أنشئت هيئة على المستوى الوطني تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2].

أما على المستوى المحلي فتتولى حمايته؛ مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[3].

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

تتولى هذه الحماية هيئة وطنية تعرف باسم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي هيئة وطنية تعمل تحت إشراف الوزير الأول يرأسها مفوض وطني[4]، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها المتمثلة أساسا في:

(1) انظر المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

(2) انظر المادة 11 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(3) انظر المادة 21 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(4) الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص308.

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].
- زيادة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح بتحسين سيرها أو تنظيمها[2].
- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة[3].
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويتم رفعه إلى رئيس الجمهورية[4].

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتولى هذه الحماية على المستوى المحلي، مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، إذ تنشأ في كل ولاية مصلحة واحدة، ويمكن أن تنشأ أكثر من واحدة في الولايات التي تكون فيها نسبة السكان مرتفعة، كما تجدر الإشارة أنّه لا يمكن لهذه المصلحة أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، بشرط مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو تحويله إليها.

(1) انظر المادة 13 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(2) انظر المادة 14 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(3) انظر المادة 19 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(4) انظر المادة 20 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تتشكّل مصالح الوسط المفتوح التي تتولى حماية الطفل على المستوى المحلي حسب نص المادة 21 من القانون رقم 15-12 من موظفين مختصين، لا سيما مربن ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وكذا من حقوقيين[1].

ثانيا: إخطار مصالح الوسط المفتوح

إذا كان الطفل في حالة خطر معنوي أو كان في حالة تشكل خطرا على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، فإنّ مصالح الوسط المفتوح هي التي تقوم بمتابعة وضعياتهم ومساعدة أسرهم، إذ يمكنها أن تتدخّل تلقائيا، كما يمكن أن يتمّ إخطارها من طرف أشخاص حدّدهم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 22 من القانون المتعلق بحماية الطفل والذين يتمثّلون في:

- الطفل و/أو ممثله الشرعي: إذ يمكن للطفل أن يقوم بإخطار هذه المصالح سواء من تلقاء نفسه، أو من قبل ممثله الشرعي، أو من قبل الطفل وممثله الشرعي معا.
- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الاشرطة القضائية: يمكن كذلك لهؤلاء أن يخطروا هذه المصالح في حالة وجود طفل في خطر معنوي.
- الجمعيات والهيئات العمومية والخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل.
- المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر[2].

من هنا يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قد وسّع من دائرة الأشخاص والهيئات التي يمكن لها أن تخطر هذه المصالح وذلك تعزيزا منه لحماية الطفل ومنع التعرض لحقوقه.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

لقد أسند المشرع الجزائري حماية الطفل القضائية لقاضي الأحداث، على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، أو لقاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم تواجد هؤلاء، كما يمكن أن يتدخل القاضي من تلقاء نفسه[3]، بحيث يتولى مهام

(1) انظر المادة 21 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(2) انظر المادة 22 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل
(3) انظر المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التحقيق حول الظروف المعيشية للطفل واتخاذ كل إجراء يخدم مصالحة[1].

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم حق تبليغ قاضي الأحداث

لم يجعل المشرع الجزائري حق تبليغ قاضي الأحداث لجهة واحدة فقط، عن وجود طفل في خطر، بل أوكل هذه المهمة لعدة أشخاص جعل لهم سلطة وصلاحية إخطار قاضي الأحداث، وهم:

أولا: الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أن يقوم بتبليغ قاضي الأحداث بوجود الطفل في خطر، وذلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية[2]، وبكونه الشخص الأمثل لمعرفة كل الوقائع التي تحدث في اختصاصه والمتعلقة بالحدث في خطر[3].

ثانيا: الإخطار من طرف الوالي

باعتبار أنّ من مهام الوالي توفير الحماية اللازمة لجميع سكان الولاية بصفة عامة، فقد منحه المشرع صلاحية إخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا متى وصل إلى علمه تواجد طفل في خطر، كما يمكن له في حالة الاستعجال وضع الطفل في خطر في هيئة لحماية الطفولة[4].

ثالثا: الإخطار من طرف الطفل بنفسه أو من طرف وليه

للطفل حق الاتصال بقاضي الأحداث لاتخاذ إجراء الحماية المناسب في حالة ما إذا تعرّض للخطر ولم تكن له القدرة على تجنبه، كما يمكن للولي الشرعي للطفل عند العلم بأنّ سلوك أو حياة ابنه القاصر في خطر، ويستدعي الأمر الحماية؛ أن يتّصل بقاضي الأحداث لاتخاذ أي تدبير لازم في هذا الشأن.

---

(1) بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 60.

(2) انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 20 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(3) بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، مرجع سابق، ص 65.

(4) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص130.

رابعا: الإخطار من طرف وكيل الجمهورية

يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام أن يخطر قاضي الأحداث متى وصل إلى علمه وجود طفل في خطر، وذلك من خلال تحرير عريضة يلتمس فيها من قاضي الأحداث اتخاذ أي إجراء مناسب لرفع الخطر[1].

خامسا: الإخطار من طرف الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

يمكن لهذه الفئات ومراعاة لحقوق الطفل وحماية له متى وصل إلى علمها وجود خطر يهدد استقرار الطفل في حياته أو سلوكه، إخطار قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الازمة[2].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث بعد استقبال العريضة أو الإخطار؛ باستدعاء الطفل وممثله الشرعي وإعلامه بالموضوع مع سماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه[3]، وخاصة في حالة ما إذا كان الإخطار كاذبا لا يعكس الحقيقة، بل من شأنه الإساءة والإضرار بالطفل، ويتولى قاضي الأحداث بالاستعانة بذوي الاختصاص في علم النفس أو الاجتماع بإجراء فحوصات ودراسات عن سيرة وسلوك الطفل وكذا صحته النفسية والعقلية[4].

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة المخاطر التي قد يتعرّض لها الطفل، أي عندما يكون في وتتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في تدابير توقّع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة؛ إبقاء الطفل في أسرته؛ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت منه بحكم؛ تسليم الطفل لأحد أقاربه؛ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛ تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني؛ وضع

(1) انظر، بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، مرجع سابق، ص 65.

(2) انظر المادة 32 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل

(3) انظر المادة 33 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل

(4) انظر، د.ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2018، ص 90.

الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛ وضع الطفل بصفة مؤقتة في مصلحة مكلفة بحماية الطفولة؛ وضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[1].

بعد اتخاذ قاضي الأحداث لأحد هذه التدابير، يلتزم بإحالة ال على وكيل الجمهورية للاطلاع عليه[2]، هذه التدابير التي ترمي إلى الحفاظ على سلامة الطفل وحمايته من كل ضرر قد يلحق به ويهدده حالا أو مستقبلا.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح

إنّ الطفل الجانح هو ذلك الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما، أي أنه ارتكب فعلا يوصف في قانون العقوبات أنه جريمة معاقب عليها، والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات؛ مع العلم أنّ العبرة في احتساب سنه هو يوم ارتكابه لتلك الأفعال[3]، فهو يتمتع بوضع خاص بسبب سنه، فيطبق عليه قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثله مثل أي شخص خرق القانون، إلا أنّ طريقة معاملته قضائيا تختلف عن طريقة معاملة البالغ[4]، ابتداء من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى غاية المحاكمة.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة قبل المحاكمة

تنقسم مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلتين مهمتين وهما مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتّحري

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية مهمة في سير الدعوى، إذ تهدف للكشف عن الحقيقة، من خلال البحث والتحري عن الأدلة[5]، يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات

(1) د.ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 91.

(2) انظر المادة 38 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(3) راجع أحكام المادة 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(4) زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 38.

(5) باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2022ص 07.

الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم[1]، في هذه المرحلة يحظى الطفل الحدث بعدة امتيازات تظهر من خلال النقاط التالية:

أولا: في سماع الحدث

لا يجوز تلقي أقوال الحدث من طرف الضبطية القضائية إلا بحضور وليه الشرعي، غير أنّه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل فإنه لم يرد أي نص يؤكد وجوب حضور الولي الشرعي مع الحدث عند سماعه من طرف الضبطية القضائية.

ثانيا: في الوضع تحت النظر

يعتبر التوقيف تحت النظر أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية، ذلك نظرا لمساسه بحرية الأشخاص[2]، لكن إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضرورة وضع الشخص تحت النظر عند وجود دلائل كافية لارتكابه الجرم، يمكن لضباط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بعد تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص[3]، غير أنه لا يمكن أن يكون الحدث محل توقيف للنظر إذا كان سنه يقل عن 13 سنة[4]، أما إذا بلغ أكثر من 13 سنة ولم يبلغ سن 18 سنة يمكن وضعه تحت النظر بشرط ألا تتجاوز مدة الوقف 24 ساعة قابلة للتجديد وفقا للشروط المعمول بها[5]، وفي كل الأحوال يعتبر حضور المحامي أثناء وضع الحدث تحت النظر وجوبيا[6].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق، وفيها يتم البحث عن أدلة إثبات أو نفي ارتكاب الجريمة، ومدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة، وفي كل الأحوال لا

(1) انظر المادة 63 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(2) أ.دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص 2014.

(3) انظر المادة 65 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(4) انظر المادة 49 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(5) انظر المادة 48 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(6) انظر المادة 54 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل

يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الذي لم يبلغ سن 10 سنوات كاملة[1].

لوكيل الجمهورية سلطة الملاءمة في اتخاذه أي إجراء يراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية، إلا أنه إذا كان الشخص مرتكب الجريمة حدثا، فإنّه يجب التفريق بين حالتين:

1- إذا كانت الجريمة تأخذ وصفا جنائيا فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث.

2- إذا كانت الجريمة تأخذ وصفًا جنحيًّا فإن الدعوى العمومية تحرّك ضد الحدث بموجب عريضة افتتاحية أمام قاضي الأحداث.

وفي كل الحالات لا يمكن اتخاذ أي تدبير ضد الحدث الذي بلغ 10 سنوات ويقل سنه عن 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب[2]، أما الحدث الذي بلغ سنه 13 سنة ولم يبلغ سن 18 سنة، يمكن وضعه استثناء بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر[3].

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية[4]، فالإجراءات المتبعة في محاكمة الشخص البالغ تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة الحدث وتظهر من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الخصوصية في إخطار محكمة الأحداث وتشكيلتها

تتمتع محكمة الأحداث بنوع من الخصوصية، سواء بالنسبة لكيفية إخطارها أو الاتصال بها، أو بالنسبة للتشكيلة التي تتضمنها.

(1) راجع أحكام المادة 56 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(2) انظر المادة 57 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(3) انظر المادة 58 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(4) محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، كلية الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 52.

أولا: الخصوصية في إخطار محكمة الأحداث

تختلف طرق الاتصال بمحكمة الأحداث باختلاف تكييف الجريمة:

1: الفعل الموصوف أنه مخالفة

تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث دون اللجوء إلى التحقيق فيها[1].

2: الفعل الموصوف أنه جنحة أو جناية

إن التحقيق وجوبي في مادة الجنح والجنايات بالنسبة للحدث[2]، وهذا عكس التحقيق في مواد الجنح مع الشخص البالغ إذ يعتبر اختياري[3]، فبعد إتمام إجراءات التحقيق يصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة المتهم الحدث المرتكب لجنحة أمام محكمة الأحداث، أما الحدث المتهم بجناية فيحال على محكمة الأحداث بمقر المجلس، وهذا عكس الشخص البالغ الذي يحال على محكمة الجنايات[4].

ثانيا: الخصوصية في تشكيلة محكمة الأحداث:

تختلف تشكيلة قسم الأحداث أمام المحكمة عن تشكيلة قسم البالغين، فنجد أنّ تشكيلة قسم الأحداث واحدة سواء على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي في الجنايات أو المحاكم الأخرى في الجنح والمخالفات، إذ يترأسها قاض يساعده محلفين اثنين، يشترط فيهم أن يفوق سنهم 30 سنة، معروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال، بالإضافة إلى قاضي الأحداث والمحلفين يحضر جلسة الأحداث أمين وممثل النيابة العامة[5]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام ويترتب عن مخالفتها البطلان المطلق[6].

(1) انظر المادة 65 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(2) انظر المادة 62 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(3) انظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
(4) انظر المادة 79 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(5) انظر المادة 80 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(6) أ. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحدث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 170.

بالإضافة إلى هذه التشكيلة فإن قسم الأحداث على مستوى جلسة المحاكمة لا بدّ أن يحضر رفقة المتهم الحدث محامي سواء كان موكّلا من طرف المتهم الحدث أو وليه، أما في حالة عدم توكيل محامي فإن رئيس الجلسة يعيّن محاميا تلقائيا من ضمن قائمة المحامين المتواجدين على مستوى دائرة اختصاص المحكمة للحضور رفقة المتهم الحدث.

يعين على مستوى محاكم مقرات المجالس القضائية، قاضي أحداث أو أكثر للنظر في جنايات الأحداث، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات وهو ما جاء به نص المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم اختيار قضاة الأحداث المعينون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1]، ولعلّ هذا الاختلاف في التعيين جاء بمناسبة أنّ محاكم مقر المجلس تختص بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الطفل الحدث[2].

إنّ ما يبدو جليّا لنا هنا هو أنّ المشرع الجزائري قد تبنى النظرة الجديدة لمفهوم الجنوح، فمحكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية إصلاحية أكثر منها جهة قضائية، فهي لا تهتم بخطورة أفعال الحدث وإنما تهتم بظروف الحدث وأسباب جنوحه، ومن ثم سعيها إلى معالجته وإصلاحه.

الفرع الثاني: الخصوصية في سير جلسة المحاكمة وصدور الحكم:

تمتاز جلسات محاكمة الأحداث بالسرية في المرافعات التي تتم أمام هذا القسم، إذ لا يسمح بحضور المرافعات إلا لأشخاص حددتهم المادة 83 من القانون 15-12، وهم الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية وشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يعفي الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويحضر مكانه ممثله الشرعي، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر في أي وقت بانسحاب الطفل الحدث في كل المرافعات أو جزء منها[3].

(1) انظر المادة 61 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(2) انظر المادة 79 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

(3) انظر المادة 83 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

لعل المشرع الجزائري من خلال جعل الجلسة سرية أنه حاول الحفاظ على سمعة الحدث الجانح، إذ قصر حق العلم بالجريمة وما دار في الجلسة لأشخاص محددين حتى لا يعلم بها كافة الجمهور، وحتى يحافظ على مستقبل الطفل بعدم جعل له أي عقبة قد تسبب له إحراجا في المجتمع أو تضر بحياته الخاصة.

ثانيا: الخصوصية في إصدار الحكم

1: الحكم الصادر في مواد الجنح أو الجنايات

بالرجوع إلى نص المادة 85 من القانون 15-12 فإنّ قاضي الأحداث لا يمكنه أن يتّخذ في مواد الجنايات أو الجنح إلا تدبيرا واحدا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المتمثلة في:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[1]، غير أنه واستثناء يمكن لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة[2].

2: الحكم الصادر في مواد المخالفات

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنّه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط تطبيقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات وذلك في حالة ما إذا ثبت للمحكمة ارتكاب هذا الحدث لجريمة توصف على أنّها مخالفة، أما في حالة ما إذا كان الحدث يتراوح سنه بين 10 إلى 13 سنة فإنه لا يمكن أن يتّخذ في حق هذا الطفل سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك فإنه يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام قانون حماية الطفل[3].

(1) راجع أحكام المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
(2)انظر المادة 86 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
(3) انظر المادة 87 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري عمل بالفعل على تكريس حماية قانونية للطفل الحدث، مهما كانت الحالة التي يكون عليها سواء الطفل الواقع في حالة خطر أو الجانح، هذه النتائج يمكن أن نلخصّها في:

- توفير حماية اجتماعية على المستوى المركزي والمحلي.
- تدخل القاضي لحماية الطفل بأي تدبير يراه لازما
- تفريد محاكمة الحدث بإجراءات خاصة

ومن خلال هذه النتائج المتوصّل إليها ومن أجل تعزيز حماية أكثر للحدث فإننا نسوق بعض التوصيات المتمثلة في:

- الاستعانة بالعمل الجواري تحت رعاية القضاء والهيئات العمومية ذات الصلة بالجانب الاجتماعي والجمعيات لحصر حالة بحالة على مستوى كل منطقة من أجل التدخل للمعالجة.
- إعادة صياغة بعض المواد القانونية بصفة دقيقة مثل وجوب حضور الولي الشرعي عند سماع الطفل أمام الضبطية القضائية.
- إنشاء مراكز متخصصة في كل منطقة من أجل التكفل بتنفيذ التدابير المتخذة من طرف قضاة الأحداث.
- تكوين أهل الاختصاص تكوينا أكاديميا مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة الدول المتقدمة.
- مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفل.
- إجراء حملات تحسيسية على مستوى المدارس والمجمعات السكانية.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

1. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2007.
2. باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الصديق بن يحي، جيجل، 2022.
3. بهنوس تسعديت، بن مزيان تينهينان، التدابير الإجرائية لحماية الطفل في خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
4. د.الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.
5. د.ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2018.
6. أ.دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، الجزائر، 2008.
7. أ. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحدث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.
8. محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، كلية الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2015.
9. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 20 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.